جلسة الثلاثاء الموافق 29 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 217 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) نظام عام "إجراءات التقاضي متعلقة بالنظام العام". إجراءات جزائية "حكم: الطعن في الحكم: الاستئناف: إجراءات استئناف الأحكام الابتدائية".

(1) إجراءات التقاضي. من النظام العام.

(2) نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة في حكم قابل للمعارضة من المتهم. غير جائز. علة ذلك. لتعلق سلطة محكمة الاستئناف واستئناف النيابة على مصير الحكم في المعارضة إما بتأييد الحكم المعارض فيه أو إلغائه أو تعديله. أساس ذلك . م 230، م 234 ق الإجراءات الجزائية.

(3) ثبوت عدم إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة أول درجة ونظر محكمة الاستئناف استئناف النيابة العامة المقام على ذلك الحكم والقضاء في موضوعه. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. لوجوب القضاء بإيقاف نظر الاستئناف لحين الفصل في معارضة المطعون ضده إن كانت أو انقضاء ميعادها.

(الطعن رقم 217 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/29)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن إجراءات التقاضي من النظام العام.

2- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن المادة رقم 1/230 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية"، كما جرى نص المادة 1/234 من ذات القانون على أنه "يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة"، مما مفاده أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم لأن سلطة المحكمة في هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقا كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله.

3- لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف الطعن وأوراق الدعوى والنظام الجزائي أن المطعون ضده لم يعلن بالحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقام من النيابة العامة على ذلك الحكم الابتدائي الغيابي وقضت في موضوعه، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها القضاء بإيقاف النظر في الاستئناف المقام من النيابة العامة حتى يفصل في معارضة المطعون ضده في الحكم الابتدائي الغيابي أو ينقضي ميعادها ــ بعد إعلانه بذلك الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون حرياً بالنقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/12/30 بدائرة .....:

- أعطى وبسوء نية شيكاً لشركة الواحة للصناعات المعدنية مسحوباً على بنك ..... بمبلغ قدره 8948826 درهماً، وكان الحساب مقفلاً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 675/ب من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022.

وبتاريخ 2023/10/30 قضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه برسوم الدعوى الجزائية.

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 3290 لسنة 2023، وبجلسة 2024/1/23 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت فيه بالطعن الماثل.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي من النظام العام، وكانت المادة رقم 1/230 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية"، كما جرى نص المادة 1/234 من ذات القانون على أنه "يحصل

الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة"، مما مفاده أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم لأن سلطة المحكمة في هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقا كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف الطعن وأوراق الدعوى والنظام الجزائي أن المطعون ضده لم يعلن بالحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقام من النيابة العامة على ذلك الحكم الابتدائي الغيابي وقضت في موضوعه، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها القضاء بإيقاف النظر في الاستئناف المقام من النيابة العامة حتى يفصل في معارضة المطعون ضده في الحكم الابتدائي الغيابي أو ينقضي ميعادها ــ بعد إعلانه بذلك الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون حرياً بالنقض مع الإحالة.